

مقاصد الرقابة الشرعية على جودة الغذاء والدواء

*The purposes of Sharia control over the quality of food and medicine*أ. سعاد بكاي^{1*}، أ.د. عبدالقادر بن عزوز²¹ كلية العلوم الإسلامية الخروبة – جامعة الجزائر 1 (الجزائر).² كلية العلوم الإسلامية الخروبة – جامعة الجزائر 1 (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 03 أكتوبر 2020؛ تاريخ المراجعة: 15 نوفمبر 2020؛ تاريخ القبول: 23 جانفي 2021

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التركيز على بيان أقسام المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت بها وباعتبار شمولها، وهذا ما يظهر أهمية مقاصد الشريعة في الرقابة حيث أن المشكل الكبير يكمن في ضعف الرقابة الحقيقية على المنتجات الغذائية والدوائية، ولهذا أمسى الأمن الغذائي والدوائي مهدداً. ويهدف هذا البحث إلى استجلاء الرؤية الإسلامية لحل هاته المشكلة من خلال بيان أساسيات الرقابة ودور الحسبة في ذلك. الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الرقابة الشرعية، الغذاء، الدواء.

Abstract:

This research paper aims to focus on explaining the sections of the charia purposes, considering the interests that came in them and considering their coverage, and this shows the importance of the objectives of Sharia in monitoring, as the big problem lies in the weakness of real control over food and medicinal products, and for this reason food and drug security has become a threat. This research aims to elucidate the Islamic vision to solve this problem by explaining the basics of censorship and the role of hisbah in that.

Keywords: charia purposes, legal supervision, food, medicine.

1- مقدمة:

الدين الإسلامي دين شامل لكافة نواحي الحياة، وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن الجوانب التي اعتنى بها اعتناء فائقا هو المجال الغذائي والدوائي، وسبب هذا الاعتناء هو من باب حفظ الكليات الإنسانية الخمس، ومن صميم مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتم إلا بتأمين غذاء صحي ودواء ذو مواصفات ممتازة. وموضوع الغذاء والدواء يحظى بمكانة خاصة لأنهما يرتبطان بصحة الإنسان. خصوصا وان العصر الحاضر يشهد ضعفا في الوازع الديني وانحراف عن العنصر الأخلاقي الاستثماري، فطغت المادية والربحية على معظم الناس، وأصبح المواطنون يئنون من فساد الأغذية وسوء الأدوية في الأسواق العالمية في ظل انعدام رقابة حقيقية للشركات والأسواق. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مقاصد الرقابة الشرعية على جودة الغذاء والدواء من خلال تناول النقاط التالية:

أولاً: المقاصد الشرعية وتناولنا فيها أقسام المقاصد الشرعية ومقاصد الشريعة في الرقابة والعقوبة.

ثانياً: الأمن والسلام الاجتماعي والسياسي وتناولنا فيها اعتناء الإسلام بالأغذية، اعتناء الإسلام بالأدوية وأنواع الرقابة على الغذاء والدواء في التشريع الإسلامي.

*Corresponding author: e-mail: bekaisouad@gmail.com.

إشكالية البحث:

مما لا شك فيه ان كل انسان يدرك أهمية الغذاء والدواء باعتبارهما ضرورة من الضرورات الخمس، والشريعة الإسلامية هي افصل وسيلة لحماية الانسان في غذائه وصحته من خلال تشريعاتها الدائرة ضمن قاعدة مهمة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد ومن هنا جاءت الإشكالية التالية: ما علاقة مقاصد الشريعة بخصوص الرقابة على الغذاء والدواء؟

وتكمن أهمية البحث، في بيان اهتمام الإسلام بالمصالح العامة للناس وإيضاح المقاصد الشرعية من تحليل وتحريم بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال الغذاء والدواء، أما أهداف الدراسة فهي التعريف بالمقاصد الشرعية وأهميتها ثم بيان المقاصد الشرعية في مجال الرقابة على الغذاء والدواء، واعتمدنا في ذلك المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص الشرعية والأحاديث النبوية ذات العلاقة بالرقابة على الغذاء والدواء.

2- المقاصد الشرعية:

1.2. أقسام المقاصد الشرعية:

اتفق علماء الأمة من السلف والخلف على أن الشريعة لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد معقولة ومفهومة في الجملة، ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة (أبادي، 1417 هـ، صفحة 550)، وتنقسم مقاصد الشريعة باعتباريات متعددة إلى عدة أقسام، هي:

أولاً: أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بحفظها:

1- المقاصد الضرورية: هي " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر (الزبيدي، صفحة 275) وفوت حياة، وفي الآخرة فوت الحياة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" (الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج3، صفحة 8)، والمصالح الضرورية من أقوى مراتب المصالح، وتقدم على الحاجيات والتحسينات، وروعت هذه المصالح في الإسلام من ناحية تحقيقها وإيجادها، والمحافظة على بقاءها.

2- المقاصد الحاجية: هي " المصالح التي لو لم تراع لأدى ذلك إلى الإضرار بالناس بحيث لا تستقيم أمور معاشها ولو لم تبلغ مبلغ الضرورة" (أزهر، 2010، صفحة 240)، وعند استقراء الأحكام الشرعية، يُلاحظ أن المصالح الحاجية جارية في أحكام العبادات والعادات والمعاملات، مثلاً في العبادات شرعت الرخص للمريض والمسافر، وفي العادات أباحت التمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً، وفي المعاملات أبيحت بعض العقود التي يقتضي تطبيق القواعد العامة عدم جوازها، لكنها أبيحت للحاجة، مثل السلم والإجارة والمضاربة، وفي الجنائيات كضرب الدية على عقلة المخطئ (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2).

3- المقاصد التحسينية: هي " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج" (الغزالي، صفحة 175).

وهي جارية في كافة أبواب الأحكام الشرعية، كالعبادات فيها تشريع طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة، وفي العادات مثل آداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كالنهي عن بيع النجاسات، وبيع المرء على بيع أخيه، وفي العقوبات، تحريم قبل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد (الزماني، 1415 هـ، صفحة 59).

ثانياً: أقسام المقاصد باعتبار الشمول

1- المقاصد الكلية (العامة): هي " المعاني والحكم الملحوظة في كافة أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (ابن عاشور، 1978، صفحة 165)، وبهذا المعنى تتضمن المقاصد الضرورية السابقة، وتتضمن المقصد الأعلى من التشريع وهو (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وتتضمن مقاصد كلية أخرى كإقامة العدل، والتيسير ورفع الحرج، ودفع الضرر، والاستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح الأرض، واستنباط خيراتها، وتدابير لمنافع الجميع، وتمثل بحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال (محمد علي، 2007، صفحة 15) وغيرها، باعتبارها مقاصد الشريعة بحفظها ومراعاتها في كافة أبواب التشريع أو أغلبها.

2- المقاصد الخاصة: هي " الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها" (اليوبي، 1430 هـ، صفحة 392)، كمقاصد الشارع في أحكام العائلة، والتصرفات المالية والمعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال) وكمقاصد القضاء والشهادة أو التبرعات أو المعاملات، أو العقوبات، إلى غير ذلك (محمد علي، 2007، صفحة 15).

3- المقاصد الجزئية: هي " مقصد الشارع في كل حكم على حدة" (ابن بيه، 1431 هـ، صفحة 72)، وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو نذب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب، مثل: عقد الرهن مقصدها التوثيق، عقدة النكاح مقصدها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، مشروعية الطلاق مقصدها وضع حد للضرر المستمر (محمد علي، 2007، صفحة 15).

2.2 مقاصد الشريعة في الرقابة والعقوبة:

أولاً: مقاصد الشريعة على مستوى الفرد:

1- مقصد حفظ الدين: هو " حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطيعة" (ابن عاشور، 1978، صفحة 236)، قال سبحانه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران، آية 85)، ومن وسائل حفظ مقصد الدين، تشريع عقوبة حد الردة، وهي القتل حداً.

2- مقصد حفظ النفس: هو " حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً.. ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف، حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس..." (ابن عاشور، 1978، الصفحات 236-237)، ولمقصد حفظ النفس أثر واضح في العقوبات الشرعية.

3- مقصد حفظ العقل: هو " حفظ عقول الناس من الاضطراب" (ابن النجار، صفحة 155)، أو أن يدخل عليها خلل يؤدي لفساد كبير من عدم انضباط التصرف (ابن عاشور، 1978، صفحة 238)، فتم تشريع أحكام من شأنها أن تحفظ للعقل قوته التي يقدر بها على أداء مهمته، ومن تلك الأحكام، دفع عوامل الضعف عنه، وهي العوامل التي تعطل نموه وتشل طاقته (النجار، 2008، صفحة 128)، ومن ذلك تحريم الخمر وما في حكمها من المخدرات، قال

سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*
 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
 مُنتَهُونَ) (سورة المائدة، الآية 90-91)، فالعقوبة هنا لحفظ العقل، ولردع وزجر لمن تسول له نفسه فعل ذلك.

4- مقصد حفظ النسل (النسب والعرض): هو حفظ خلقه أفراد النوع البشري، والمقصود به حفظ انتساب النسل إلى أصله، وعده من الضروريات. (ابن عاشور، 1978، صفحة 239)

5- مقصد حفظ المال: بحفظه من الإلتاف والضياع والتناقص والتآكل، والعمل على إنمائه للفرد وللأمة، وهو من ضروريات الحياة لأن به قوام الإنسان ومعاشه، قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ) (سورة النساء، الآية 5) ، وحفظ المال وسيلة لحفظ سائر المقاصد السابقة، وحتى تحفظ النفس البشرية لا من المال، وحتى يتم الزواج ويستمر النسل لأبد من المال، وحتى تحفظ العقول لا بد من المال، فيحفظ بذلك المقصد الأعظم وهو مقصد حفظ الدين، فحرم سبحانه سرقة. (حبيب، 1427، الصفحات 330-331)

مما سبق نجد أن مقاصد الشريعة من العقوبة بتعددتها وتنوعها تعتبر سياجا منيعا يحمي الفرد الواحد، وبذلك يحمي المجتمع. النظام الاقتصادي الإسلامي يمتاز بحماية الإنسان، حيث عمل على توفير وحماية الضرورات الأساسية لتحقيق مقاصد العباد الشرعية، ومن هنا وضع فقهاء الإسلام دستور يقوم على حماية المستهلك من أجل تحقيق الخير للفرد والمجتمع على حد سواء، وعلى ذلك كانت التدابير الإسلامية من أجل حمايته، والتي تمثلت في التدابير الوقائية القائمة على التربية الأخلاقية، بحيث تمثل قانون داخلي منبعه الإنسان نفسه، كما اتخذ التشريع عدة أمور لحماية الفرد منها:

أ- التدابير الإسلامية لحماية الفرد:

أقر الإسلام عدة أصول أخلاقية مثل التقوى والوفاء بالعقود والتعاون، وهي أصول تشكل بحد ذاتها أسس حماية الإنسان، يقول سبحانه: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَأَلْفَاظَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (سورة هود، الآية 85)، ومن التدابير أيضا التدابير الرقابية والمتمثلة مثلا بوظيفة المحتسب، والقائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما ذكره سبحانه بقوله: (وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران، الآية 104).

وتقع على كاهل المحتسب وظيفة تعهد الأسواق وضبط الموازين، ومراقبة المصانع، والتأكد من سلامة عرض البضائع الاستهلاكية، ومراقبة الأسعار الخاصة بكل صنف من أصناف البضائع على اختلافها. كما وضعت الشريعة عدة ضوابط تشريعية منها تحريم الغش وكتمان عيب المبيع والاحتكار وهو حبس الطعام تربصا به للغلاء

ب- تدابير حماية الفرد في القانون الوضعي:

بداية، الاستهلاك الوضعي غير المضبوط، يجري دائما وراء تحقيق المنفعة للإنسان بغض النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة، ونتيجة لذلك سادت نظرية سيادة المستهلك والتي تعني: أن للشخص الحرية التامة بتوزيع دخله بين السلع وفق ما يروق له بدون قيود أو حدود أو بدون تدخل من أحد، وبغض النظر عن كون هذا الاستهلاك ترفيا أو غير ترفي مبددا للموارد أو غير ذلك (عفر، 1985، صفحة 171)، وتاريخ قوانين حماية المستهلك الوضعية جاءت متأخرة جدا عن التشريع الإسلامي الذي سبقها بعقود.

ثانيا: مقاصد الشريعة على المستوى الاجتماعي.

1- مقصد إقامة العدل :

العدل هو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق (الجرجاني، صفحة 192)، وهو تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو بيد نائبه وتعيينه له قولاً أو فعلاً (الجرجاني، صفحة 191)، وإقامة العدل بين الناس في المجتمع من أعظم مقاصد الشرع، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (النحل، الآية 90) ، وهو مقصد واضح وجلي في القصاص، سواء القصاص في النفس أو فيما دون النفس، حيث تتحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه عند إيقاع هذه العقوبة، فكما أن الجاني حرم المجني عليه من التمتع بحياته، وجب أن يحرم الجاني كذلك من التمتع بالحياة، ليكون الجزاء من جنس العمل. (المبيض، صفحة 363) ، وقال الجرجاوي: " أما حكمة القصاص بالقتل فهي لإقامة ميزان العدل بين الناس"... (الجرجاوي، صفحة 309).

ومن معاني القصاص هو المساواة (السرخسي، صفحة 60)، وهي من لوازم ومقتضيات العدل، وهنا ندرك معنى علة منع الشفاعة.

2- مقصد الرحمة:

قال ابن تيمية: " العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، لذا يجب أن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض" (ابن تيمية، صفحة 593)، وبعث سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين بقوله سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء، الآية 107)، وظاهر النص يشمل كافة ما جاء به عليه الصلاة والسلام من تشريع، بما فيها أحكام العقوبات.

إن كان يبدو ظاهر العقوبة القسوة والأذى الذي يلحق بالجاني، فإنما هي رحمة بالمجتمع، ولا يراد بالرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الإنفعال النفسي، بل الرحمة المتعلقة بالناس كافة (أبو زهرة، صفحة 8)، قال ابن عاشور: " وما يتخيل من شدة في نحو القصاص والحدود، فإنما هي مراعاة تعارض الرحمة والمشفقة، كما أشار قوله سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة، الآية 179) .

3- مقصد دفع الضرر:

ويعد هذا المقصد شطر المقصد العام في التشريع، وهو جلب المصالح ودرء المفسد، ويعتبر مقصد دفع الضرر كلي وقاعدة عظيمة، تعد من جوامع الأحكام، حيث يُبنى عليها فروع فقهية كثيرة، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده (شبير، 2000، صفحة 165)، ومن الأدلة عليها قول الشاطبي: " الضرر والضرار مبيوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات..." (الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج3، صفحة 16) ، والواقع أن للعقوبة دور وقائي في درء الضرر الذي ينتج من الجريمة، ومن ذلك قول الزيلعي: "الأصل في الجزاء أن يكون في الآخرة في الدنيا، لأنها دار الابتلاء والآخرة دار الجزاء، لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد النهي الوعيد في الآخرة من الشارع، شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعا لفسادهم عن العالم فيما يكثرو وجوده" (الزيلعي، صفحة 164)، والمعنى الظاهر هنا درء الضرر بهذا المعنى الكلي الوقائي، الذي يحمي أفراد المجتمع من فساد المجرمين وأذاهم، ليظهر أثره أيضا من جانب كونه يدفع الضرر عن غير المبرر شرعا في كافة المسائل الفقهية، بما فيها مسائل فقه العقوبات الشرع.

ثالثاً: مقاصد الشريعة على مستوى الدولة:

كفلت الشريعة إيجاد بيئة غذائية ودوائية صحية سليمة تنعكس سلامتها على الفرد وبالتالي على المجتمع وبالتالي على الدولة، وحرم الإسلام كل ما يؤدي للمساس بسلامتها، وبإطار جهود الدولة هناك إنجازات لا يمكن إنكارها في هذا المجال.

كما نشطت حركة حماية المستهلك في العصر الحديث في الدول الغربية، وظهر هذا النشاط في تكوين الجمعيات وإقامة المؤتمرات (الشرنباصي، 1404 هـ، صفحة 7)، والضغط على الحكومات للفوز بمكاسب جديدة لصالح المستهلكين، سواء بإصدار القوانين لصالحه، أو توسيع دائرة اختصاص هذه الجمعيات وتخويلها صلاحيات المراقبة والتفتيش وقد نجحت هذه الجمعيات في الجهر بمطالب المستهلكين وتحقيق عدة مكاسب لهم، وتعاون الحكومات مع هذه الجمعيات ودعمتها، لما في شعار حماية المستهلك من تأثير بإحراز مكاسب سياسية تدعم بقاء تلك الحكومات وتدعم شرعيتها، حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارة لشؤون المستهلكين كما هو الحال في المملكة المتحدة (أحمد، 2004، صفحة 62).

وردت إشارة واضحة وصريحة للحق في الغذاء ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، باعتباره حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وضمن الحق في الغذاء في سياق إقراره لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق ضمن المادة (11) والتي نصت على: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر، واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقزم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموس واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمي، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيع عادل في ضوء الاحتياجات، يضع باعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

وعملاً بأحكام القانون الدولي، يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقية دولية ملزمة قانوناً للدول المصادقة عليها، وتم اعتماده رسمياً في شكل اتفاقي وتمت المصادقة عليه من قبل غالبية دول العالم، إضافة إلى عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة فهي حقوق مترابطة تطبق على قدم المساواة (بن قطاط وبقنيش، 2018، صفحة 242).

ومن خلال استقراء المادة (11) نجد أنها اشترطت الكفاية في حق الإنسان في الغذاء، ويتحقق ذلك حسب اللجنة عندما يتاح مادياً أو اقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه، وشرط الكفاية مهم جداً في تعزيز الحق في الغذاء، إذ تم إقراره لتحديد ما إذا كانت

أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية المتاحة يمكن أن تعتبر في ظروف معينة أنسب الأنواع لأهداف المادة (11) من العهد.

3- الأمن والسلام الاجتماعي والسياسي

1.3 اعتناء الإسلام بالأغذية:

يعد الغذاء من أساسيات الحياة الإنسانية، ونمو كيانه من فترة الجنين على فترة الكهولة، فمنه تتكون خلايا البدن وأنسجته وأجهزته، كما يتم تعويض الجسد عما يفقده من أنسجة، كما يقوم بتزويد البدن بالطاقة التي تمكن الجسم من الحركة والنشاط والعمل (اسماعيل، صفحة 441).

وهناك جوانب عدة في الإسلام تظهر الاهتمام البالغ بالغذاء، ومنها:

أ- الاهتمام بالقطاع الزراعي:

نظراً لأهمية هذا القطاع، لتأمين الغذاء، فهو المصدر الأساس لتوفيره، وهناك نصوص شرعية من السنة تحض المسلمين على الاهتمام بالقطاع الزراعي والثروة النباتية، ومنها قوله عليه السلام: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة) (البخاري، صفحة 817).

كما حرص الإسلام على تنمية القطاع الزراعي وزيادة إنتاجيته، وذلك بإحياء الأرض التي لم تستغل، بقوله عليه السلام: (من أحيا أرض ميتة فهي له) (أبو داود، صفحة 178)، كما نهى الشرع عن كل ما يفضي إلى الضرر بهذا القطاع والتسبب بالإخلال بالأمن الغذائي.

ب- ربط الغذاء بعنصر الأمن الغذائي:

وهو ضمان الحد الأدنى من الضرورات الغذائية لكافة أفراد المجتمع في أي فترة من الزمن (الشلش، صفحة 194)، وهذا من النعم العظيمة على البشرية، وبها امتن سبحانه على قريش بما أنعم عليهم من نعمة الأمن الغذائي بقوله سبحانه: (إِيْلَافٍ قُرَيْشٍ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَمَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش، الآيات 1-4)، كما أن السنة النبوية الشريفة قررت أن الأمن الغذائي من أعمدة السعادة الإنسانية ومن أسباب استقرار الحياة، بقوله عليه السلام: (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسمه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا) (الترمذي، صفحة 574).

والواقع يشهد بأن النظرة الإسلامية لمشاكل المستهلك شاملة وعميقة، ويمكن القول بأن الله سبحانه عالج كافة المشاكل التي يتعرض لها المستهلك في القرآن الكريم، والتي يمكن أن يتعرض لها إلى يوم الدين بقوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (النحل، الآية 90)، ويقول عليه السلام: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) (البخاري، صفحة 620).

واهتم بالحاجات المختلفة لهم، وصنفها وفق أهميتها، ووضع كل حاجة في ترتيبها المناسب لها، ووضع من التشريعات العملية ما يضمن استمرار الإنتاج وشموله وإتقانه وتوازنه، وعمل على استقرار السوق الإسلامية وحفظها من التصرفات التي تؤدي إلى اضطرابها.

ويُشار إلى أن السنة النبوية قد نهت عن معاملات كثيرة واستثمارات عدة، فحرم الربا والاحتكار والنجش للتغريب بالمشترى، والسوم على السوم (البيع على بيع الغير والشراء على شرائه)، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، وكل تصرف يؤدي إلى رفع السعر على المسلمين بغير داع، كما

ووضع الإسلام ضوابط شرعية أساسية في مجال حماية المستهلك للحد من الكثير من الأزمات التي يمكن أن تجتاح المجتمعات، فجاءت أحكامها للمحافظة على الكليات الخمس بضوابط إيمانية.

ت- من مقاصد الشريعة المحافظة على النفس:

لا يمكن أن يتحقق ذلك إلى من خلال الاعتناء بالغذاء الذي يقام به الإنسان، لذلك وجب على الشخص الاكتراث والاهتمام ببدنه، عن طريق تأمين العناصر الغذائية التي تكفل سلامته وصحته البدنية، والابتعاد عن أصناف الأغذية الضارة المفضية إلى الأمراض والأسقام التي تضعف البدن وتفضي إلى الموت (اسماعيل، صفحة 442).

ث- تجنب تلوث الأطعمة والأغذية:

أهاب الإسلام بالمسلمين بتغطية الأواني، وإيكاء الأسقية، حتى لا تتلوث الأغذية بالميكروبات، التي تتسبب بإحداث الأمراض الخطرة، كما نهى عن التنفس في الشرب، لأسباب وقائية عظيمة سبق بها الإسلام الطب الوقائي المعاصر.

ج- توفير الإمدادات الغذائية بشكل مستمر:

دعا القرآن الكريم في سورة قريش، إلى ضرورة توافر الإمدادات الغذائية بصورة مستقرة وجيدة بكافة الأوقات، وذلك لتجنب الوقوع في مستنقع الأزمات الغذائية التي تهدد الروح الإنسانية (اسماعيل، صفحة 442).

ويقول سبحانه عن الطعام الذي جعله قواما للبشر وسبب لاستمرار الحياة بقوله سبحانه: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَيْنًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) (عبس، الآيات 24-32)، وقوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل، الآيات 10-11)

يُشار إلى أن الاستثمار الاقتصادي في قطاع الغذاء الحلال يقدر بمليارات الدولارات، لرسوخ الوعي بالفوائد الصحية والنفسية لهذا الغذاء، وأصبح هناك تهافت من قبل أرباب المال والاستثمار على مشاريع صناعة الحلال (براف وريسوني، صفحة 150).

2.3: اعتناء الإسلام بالأدوية:

المحافظة على الصحة البدنية من الضرورات التي سعى الإسلام لتحقيقها، ومن المعروف أن الجسد معرض للأمراض على اختلافها، وتكون صيانتها عن طريق الأدوية، لذا فقد احتلت السياسة الدوائية شأنًا عظيمًا في المفهوم والتشريع الإسلامي.

ومن مظاهر هذا الاهتمام، ما أظهره أهل العلم من المنزلة العظيمة لعلم الطب، ومانعه للبشرية بوصفه ضرورة اجتماعية، ورسالة أخلاقية، كما زخرت السنة بالدلائل على مشروعية الأدوية والدعوة إلى البحث عنه، منها قوله عليه السلام: (تداواوا عباد الله...) (الترمذي، صفحة 442)، واستنتج ابن القيم من الحديث أنه دليل على تقوية نفس المريض والطبيب وتحريض على طلب الأدوية والبحث والتفتيش عنه (ابن القيم الجوزي، صفحة 17)، كما حثت الشريعة على معرفة وتحصيل كل علم نافع، يقوم على الدليل والبرهان، والأمانة والنزاهة، وعلى تعلم ما ينفع البشرية ويحافظ على صحتها، ويدفع عنها ضرر الأمراض والأسقام، ومه هذه العلوم، علم الصيدلة، كونه من العلوم المهمة والضرورية للحياة الإنسانية، وتعلمه تتحقق الكثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة.

وفي استعمال الدواء يلزم مراعاة قواعد التداوي المطلوبة، ومنها:

- 1- عدم تناول إي دواء إلا بعد استشارة الطبيب أو الصيدلي، حتى وإن بدا الدواء بسيطاً.
- 2- احترام مواعيد تناول الدواء، والتقيد بكمية الجرعة وعدم تغييرها، وبطريقة تعاطي الدواء ومدة العلاج (جعفر، 2006، صفحة 166).

3.3: أنواع الرقابة على الغذاء والدواء في التشريع الإسلامي:

أولاً: حسب توقيت الرقابة:

- 1- الرقابة المسبقة: ويقصد بها الرقابة التي تسبق الأداء والتنفيذ والغاية منها لتجنب أخطاء الغش قبل وقوعها (ظاهر، صفحة 23)
- 2- رقابة الأداء: هي الرقابة التنفيذية التي تتحقق من أن العمل يجري وفق الأحكام المقررة في التشريع الإسلامي، فهي رقابة شرعية مستمرة ومصاحبة لجميع مراحل التنفيذ (ظاهر، صفحة 25)
- 3- الرقابة اللاحقة: الرقابة التي تكشف المخالفات والأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ، وهي مهمة جداً، كونها ستكشف ما اجترح من مخالفات أثناء العمل، ليتم تلافيمها لاحقاً (ظاهر، صفحة 26)

ثانياً: حسب مصدر الرقابة:

1- الرقابة الداخلية:

ويقصد بها "أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التعليم المختلفة، ويسمى البعض الرقابة الرئاسية." (المطيري و خاشقجي، صفحة 72)

2- الرقابة الخارجية:

هي الرقابة التي تتم من قبل جهات خارجية تقع خارج الهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية بحيث تتمتع بصلاحيات الرقابة من الجهات العليا في الدولة.

وتاريخياً أنواع الرقابة هذه كانت موجودة في النظام الإداري والاقتصادي الإسلامي، ويأتي في مقدمة ذلك الحسبة، وهي من أهم مميزات المجتمعات الإسلامية، وتعد من أهم أنظمة الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية وتؤدي دوراً أساسياً في مجال الرقابة الاحتسابية التوجيهية للنشاط المجتمعي بصورة تضمن الأخلاق المتنامية للسلوك الاقتصادي الاجتماعي.

وعرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة" (ابن خلدون، صفحة 225).

واستند بذلك إلى التعريف إلى قوله سبحانه: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران، الآية 104)، وقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (بدري محمد، 2008، صفحة 97).

ومن تعريفاته الحديثة: "مؤسسة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان" (المبارك، 1970، صفحة 73).

4. الخاتمة: خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

- لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس ومن هذه المصالح الرقابة على الغذاء والدواء.
- معرفة المقاصد الشرعية له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمسلم عامة أو للفقهاء المجتهدين خاصة.
- من أهداف الرقابة على الغذاء والدواء في الشريعة حفظ الضرورات الخمس.
- الرقابة على الغذاء والدواء مشروعة في الإسلام بنصوص من الكتاب والسنة.
- إن الحسبة في الإسلام من الولايات الرئيسية والتي لا يمكن تجاهلها.
- تتنوع الرقابة على الغذاء والدواء إلى عدة أنواع أهمها رقابة الإنسان على نفسه ورقابة الإنسان على الإنسان.

التوصيات:

- اعتماد اليات وقوانين جديدة للرقابة على الغذاء والدواء.
- اجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتعلقة بالغش التجاري في المنتجات الغذائية والدوائية.
- إقامة المزيد من الندوات وتشكيل هيئات ومؤسسات متخصصة بشؤون الأغذية والأدوية.

المراجع:

- ابن القيم الجوزي. زاد المعاد إلى هدي خير العباد، ج4.
- ابن النجار. شرح الكوكب المنير، ج4.
- ابن تيمية. الفتاوى الكبرى، ج 4.
- ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون، ج1.
- أبو حامد الغزالي. المستصفى.
- أبو داوود. سنن أبو داوود، رقم الحديث 3073.
- أبو زهرة. العقوبة.
- أردوان مصطفى اسماعيل. تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في ضوء الشريعة الإسلامية.
- آل عمران. (الآية 104).
- الأنبياء. (الآية 107).

- البخاري. صحيح البخاري، كتاب البيوع .
- البقرة. (الآية 179).
- الترمذي. سنن الترمذي، .
- الجرجاني. التعريفات.
- الجرجاوي. حكمة التشريع وفلسفته، ج2.
- السرخسي. المبسوط.
- الشاطبي. الموافقات في أصول الأحكام، ج3.
- الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، ج2. بيروت: دارالمعرفة.
- الفيروز آبادي. (1417 هـ). القاموس المحيط.
- النحل. (الآيات 10-11).
- النحل. (الآية 90).
- حزام مطر المطيري، وهاني يوسف خاشقجي. (بلا تاريخ). الرقابة الادارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي.
- خديجة بن قطاق، و عثمان بقنيش. (2018). الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان. مجلة الأستاذ، صفحة 242.
- دليلة براف، وقطب الريسوني. الغذاء الحلال في المنظومة الشرعية والقانونية الاماراتية.
- رمضان الشرنباصي. (1404 هـ). حماية المستهلك في الفقه الاسلامي. مطبعة الأمانة.
- زيد محمد الزماني. (1415 هـ). مقاصد الشريعة الاسلامية (المجلد الأولى). دار الغيث للنشر والتوزيع.
- سورة آل عمران. (الآية 104).
- سورة آل عمران. (آية 85).
- سورة المائدة. (الآية 90-91).
- سورة النحل. (الآية 90).
- سورة النساء. (الآية 5).

- سورة هود. (الآية 85).
- عبد الله ابن بيه. (1431 هـ). مشاهد من مقاصد الاسلام (المجلد 1).
- عبد المجيد النجار. (2008). مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. دار الغرب الاسلامي.
- عبدالقادر جعفر. (2006). نظام التأمين الاسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبس. (الآيات 24-32).
- فخرالدين الحنفي الزيلعي. (بلا تاريخ). تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق، ج3.
- فريدة حسني طه ظاهر. (بلا تاريخ). الرقابة على الأسعار والسلع في الفقه الاسلامي .
- فهد بدري محمد. (2008). تاريخ القضاء الاسلامي وتراثه. الأردن: دار الصفاء.
- قريش. (الآيات 1-4).
- محمد الشلش. منجح الاسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (1978). مقاصد الشريعة الاسلامية، ج3. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- محمد المبارك. (1970). آراء ابن تيمية في الدولة. دمشق: دار الفكر.
- محمد المبيض. مصلحة حفظ النفس.
- محمد حبيب. (1427). مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا. سلسلة دعوى الحق، الصفحات 330-331.
- محمد سعد بن مسعود اليوبي. (1430 هـ). مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (المجلد 2). الدمام: دار ابن الجوزي.
- محمد عبدالعاطي محمد علي. (2007). مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الاسلامي. القاهرة: دار الحديث.
- محمد عبدالمنعم عفر. (1985). التخطيط والتنمية في الاسلام. جدة: دار البيان العربي.
- محمد عثمان شبير. (2000). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة (المجلد الأول). الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- محمد محمد أحمد. (2004). حماية المستهلك في الفقه الاسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد مرتضى الزبيدي. تاج العروس، ج6.

- هشام بن سعيد أزهري. (2010). مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثارها في التصرفات المالية (المجلد الأول). الرياض: مكتبة الرشد.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

بكاي سعاد، بن عزوز عبدالقادر، (2020)، مقاصد الرقابة الشرعية على جودة الغذاء والدواء، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 11(العدد 2)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 112-124.